نظام الأسرة في منطقة توات من خلال غنية المقتصد السائل في ماوقع في توات من القضايا والمسائـــــل

ط. الداوي محمد ياسين / أ.د أحسن زقور

جامعة وهران1 أحمد بن بلة.

family system in TOUAT from The Nawazil ghoniet el mokhtasar el saele

Abstract

The book of Nawazil ghoniet el mokhtasar l elsaele witch happened in TOUAT considered one of the issues done by Mohammed Abd El Aziz El balbali .

Is a book benefits the student in a lot of domains specially . Sociology sciences .which shows the composition of the society in TOUAT , by this article we are trying to show the family system in TOUAT from the above mentioned book and from the traditions starting from the Engagement till the divorce and its aftermath.

تعتبر كتب النوازل الفقهية غنية بمادة فقهية وتاريخية، إذ تعتبر سجلا ناطقا لجوانب كثيرة من حياة الفرد كفرد أو من حياة الفرد كجزء من الجماعة، نستطيع من خلالها أن نعيش الزمن الذي عاشوا، نستطيع من خلالها الوقوف عن قرب أهم ما يقوم عليه كيان المجتمع وما يأتي على هذا الكيان وأهم العوامل التي لها علاقة باستمراره وازدهاره وأهم العوامل التي لها علاقة بانحلاله من أوضاع اجتماعية واقتصادية وثقافية وسياسية .

فكتب النوازل الفقهية نحت منحى مغايرا لما سارت عليه كتب الفقه وما تضمنته من مسائل وأحكام جعلتها تحكي مادة لا يستنطقها ولا يقصدها إلا المتخصصون في هذا المجال مما أثر سلبا على الحركة الفقهية في مسايرتها للواقع المعاش من جهة وعدم اطلاع الباحثين والمتخصصين في العلوم الأخرى على الفقه من جهة ثانية.

جاءت كتب النوازل لتكسر هذا الجدار الذي عزل الفقه والفقهاء عن بقية العلوم وعن بقية الباحثين في صورة جمعت وصهرت كل القضايا التي نزلت فأثرت في المجتمع أو تأثر بها في بوتقت واحدة وجعلتهم على صعيد واحد يستقون من ساقية واحدة كل ومراده من هذه الدراسة في نازلة واحدة يستفيد منها طالب الفقه في معرفة الحكم الشرعي وطرق استنباط الحكم الشرعي ويستفيد منها طالب التاريخ في معرفة الوقائع ومتى حدثت كما يستفيد طالب علم الاجتماع في دراسة أحوال المجتمع في وقت ما وفي بيئة ما ...الخ

للأهمية السابقة الذكر جاء اهتمام الباحثين للعناية بكتب النوازل اهتماما خاصا كانت بدابتها بدراسة كتاب المعيار للونشريسي ثم توالت الدراسات لكتب النوازل الأخرى كنوازل البرزلي ونوازل ابن رشد ونوازل الدرر المكنونة في نوازل مكنونة وغيرها من الكتب الأخرى .

ومن المؤسف إن لم أقل من الظلم أن لا تتم دراسة أكاديمية حول حاضرة كانت تنافس حواضر الغرب الإسلامي حاضرة الأندلس ، حاضرة فاس ، حاضرة القيروان ، حاضرة مازونة ، هذه الحاضرة كان لها القدر الرفيع بين هاته الحواضر

وكان لها الأثر البالغ في الارتباط با المرجعية الفقهية المالكية في الجزائر ألا وهي حاضرة توات

هذه الحاضرة التي تميزت بميزات جعلتها تتبوأ مكانة بين الحواضر إن على المستوى الداخلي أو إن على المستوى الخارجي فكثرة كتب النوازل وتعددها التي صنفها علماء توات خير دليل على الحركة العلمية التي شهدتها الحاضرة .

هذه

جاء هذا المقال ليستنطق جانبا من جوانب الحياة في توات في صورة أردت أن تكون كاملة متكاملة في قالب ألخص فيه ما بث في كتب النوازل من خطوط عريضة رسمت أهم جانب من جوانب الحياة في توات وهي نظام الأسرة في توات من خلال نوازل الغنية .

هذه الدراسة سأقف من خلالها على أهم المراحل التي تمر بها الأسرة بدءا بالخطبة وانتهاء بالفراق أو بالموت .

قسمت البحث إلى ثلاث فصول ، فالفصل الأول تناولت فيه إنشاء الرابطة الزوجية ومراحلها وما يصحبها ، والفصل الثاني تناولت فيه سبل تماسك الأسرة التواتية و أسباب تشتتها، والفصل الثالث تناولت فيه طرق فك الرابطة الزوجية والآثار المترتبة عن ذلك .

الفصل الأول : إنشاء الرابطة الزوجية

المبحث الأول : مرحلة ما قبل التعاقد

ـــــ الخطبة :

حرص الإسلام على إقامة الأسرة على أسس صحيحة وقويمة حتى تستطيع أن تأتي بالثمار المرجوة منها، هذه الأسس التي وضعها الشارع لإقامة الأسرة بمثابة صمام أمان للأسرة من جهة وحفاظا على استقرار المجتمع واستمراره من جهة أخرى ومن الأسس التي يقوم عليها بناء الأسرة في الإسلام النكاح .

وحتى يعطي الشرع قيمة ومكانة لهذا العقد ويحفظه من أن يُتلاعب به شرع وقتا قبل حصول العقد إذ يعتبر مرحلة يتعرف عليها الراغبين في إقامة أسرة كل على صاحبه وهو ما يسمى في الفقه بالخطبة

أ/تعريف الخطبة :

الخطبة لغة : الخطبة في اللغة بكسر الخاء هو طلب الرجل المرأة للزواج منها.

الخطبة شرعا : طلب الرجل المرأة للزواج منها .

ب/عادة توات في الخطبة من خلال كتب النوازل:

جاءت كتب النوازل لتكشف عن تفاصيل دقيقة عن أهم مرحلة تسبق عقد النكاح في توات وهي مرحلة الخطبة وما تميزت به في هاته المنطقة .

يقوم الرجل بإخبار أبيه أو أخيه الأكبر برغبته في المرأة التي أعجبته ويقوم هذا الأخير بتوكيل كبير العائلة أو وجيه القبيلة في قصد والد المرأة ويصحبون معهم بعض الهدايا إظهارا منهم بنيتهم الصادقة في الارتباط بالأسرة وبعد قبول ولي المرأة بالرجل الخاطب يتردد الخاطب غلى بيت مخطوبته صاحبا معه في كل مرة أنواعا من الهدايا تطييبا لنفس الزوجة وأوليائها ورغبة المخطوبة في إظهار مكانة خطيبها بين

أهلها وبين صويحباتها فقد جاء في الغنية ما يوكد هذا : " فإن عادة أهل توات أن من أراد منهم الخطبة يبعث كبيرا من مواليه و شاهدا يخطب له"[1]

ج/موانع الخطبة:

كثيرا ما نجد في ثنايا النوازل أسئلة ووقائع تعكس لنا الصورة التي سار عليها المجتمع التواتي وأصبحت عنده من الأمور التي لا ينبغي لأحد مخالفتها ومن خالفها فإن مسألته وحادثته تنزل على المجتمع التواتي منزلا غير مرحب به ومن ثم يرفع أمر القضية إلى العلماء والقضاة سواء كان الدافع الشرع أو العرف والعادة ومن هذه الموانع

1/ الخطبة على الخطبة :

جاءت النوازل التواتية حتى تقطع الطريق أمام النفوس الضعيفة و التي لا تريد الخير للغير بإتمام نصف الدين لحسد في نفس صاحبها أو لغرور بالأفضل فيسعى الرجل لأن يخطب على خطبة أخيه حتى ولو كان الخاطب الأول كفء لمخطوبته غير فاسق ومما وجد في نوازل الغنية إبطال خطبة الرجل على خطبة أخيه إذا حصلت مراكنة ، وصحتها إذا لم تكن في صورة من أولياء الزوجة في عدم رغبتهم بالخاطب لكن النسيج الاجتماعي في توات يفرض في بعض الأحيان عدم التصريح بهذا الرفض ولكن يتم بطرق يراها أقل وقعا على الخاطب وأهله ومما جاء في الغنية في صورة النازلة :" فأجاب :فأمّا الخاطب الأوّل فلم تحصل بينه و بين أب البنت مراكنة، فلا تحرم على الخاطب الثاني خطبتها"[2]

هذه المسألة تعكس لنا العرف التواتي أن الخاطب لا يتقدم لأهل المخطوبة إلا بعد أن يجس نبض أسرة المخطوبة ورفض الخاطب بعد ذلك يعد سابقة من نوعها وأسرة الخاطب لا تهضم هذا الرفض والدليل أنها وردت في صورة النازلة .

2/العدول عن الخطبة والآثار المترتبة

الحديث عن العدول عن الخطبة أمر عادي يتوقع في كل المجتمعات ولكن الأمر الذي ميّز المجتمع التواتي عن بقية المجتمعات في الأثر المترتب عن العدول عن الخطبة ونذكر من ذلك:

ذكرت فيما سبق أن الخاطب يتردد على بيت مخطوبته وكأنه أصبح من أفراد الأسرة فيعامل معاملة الزوج وانطلاقا من هذا العرف السائد اختلف علماء في توات في الهدايا التي يقدمها الخاطب لمخطوبته ثم يقع العدول ولا يتم العقد واختلفوا في توريث احد الخطبين من الآخر فيما إذا توفي أحدهما .

ويرجع هذا الاختلاف إلى الاختلاف في ثبوت جريان العمل والعرف ، فمنهم من يقول جرت العادة في توات أن الخطبة عندهم عقد وهناك من يرى أن الخطبة ليست عقدا للنكاح وما جاء في النوازل ما نصه : "وسئل عمّا يظهر[3]، فأجاب :وبعد أنّ عادة هذه البلاد هي من القسم الثاني يعني أنّ الخطبة توطئة للعقد ثم قال: لكن يبقى النظر فيما إذا حصل من الولي الإيجاب و من الزوج أو وكيله القبول عند الخطبة، كيف يقال بعدم اعتباره عقدا في الشّرع وقد حصلت أركانه، و قد كنت قديما أستشكل هذا؛حتى حملني ذلك على أن وجهت في ذلك سؤالا في مسائل استشكلتها ومن جملتها هذه لمدينة سجلماسة[4] لعلاّمتها السيد أحمد بن عبد

العزيز[5] فأجابني بجواب غير مقنع ذكر أنّ حامله استعجله وواعدني أن يتبعه بجواب يبذل فيه جهده و قد بلغني عنه في هذه الأيّام كتاب يذكر فيه أنّه كان مشتغلا بتسويده وأنه ظفر بتأليف الجلّالي المذكور[6] وحصلت له معه أبحاث فنسأل الله تعالى أن يشفي غليلنا فيها وفي غيرها مما نستشكله و قد كان شيخنا العلامة أبو زيد[7] يفتي باعتباره الخطبة عقدا في هذه البلاد وكذلك بلغني عن شيخنا أبي حفص رحمه الله آخرا بعد أن وقفت له على جواب في أول قدومه لهذه البلاد أفتى فيه بعدم اعتباره و الله تعالى أعلم[8].

مرحلة التعاقد

بعدما يتعارف الخطيبان على بعضهما في مرحلة الخطبة ويتراضيا يسيران قُدما إلى إنجاز وتجسيد هذه المرحلة إلى مرحلة عملية واقعية تُتمم بميثاق غليظ تقوم عليه الأسرة وهو عقد النكاح.

تنقل لنا النوازل أن ولي الزوجة في بعض الأحيان لا يكون له علم بعقد ابنته إلا بعد وقوعه ، فقد توكل أخاها أو عمها أو أحد أقاربها وقد يكون في بعض الأحيان أجنبيا عنها مما يجعلنا نتساءل لماذا ؟

فقد يكون بسبب رفض الأب تزويج ابنته من الزوج الذي يريدها ورغبة الزوجة وعائلتها فيه وهو ما يسمى عند الفقهاء بالعضل .

وقد يكون الأب دأب على طرد الخطاب لجهل منه أو لغرض مادي ، فقد جاء في النوازل ما نصه : "و سئل عمّن له بنت ثيّب امتنع من العقد عليها إلاّ

بقبض شيء له و امتنعت هي من أن يعطى شيئا ، حيث كان لا يأمنها بقليل أو كثير ، و إنّما تركها تسعى عليها أمّها"[9]

وجاء كذلك فيها :" وسئل عن امرأة من كبار بلدها خطبها من ليس من بلدها فوكّلت من يزوجها منه و هو غير ولي، إذ وليّها عمّها"[10]

تنقل لنا النوازل بعض البنات يزوجن قبل البلوغ ليتمهن أو لفقرهن أو في رغبتهن في النكاح مما يجبر أولياؤهن تزويجهن سترا لهن من الكشفة ومن ذلك ما نصّه : "وسئل سيدي قاضي البكري الإذن في تزويج الصغيرة دون البلوغ وأبوها عبد لمولاي أحمد بن مولاي الكبير وأمها حرطانية وخيف عليها من الفساد ."[11]

تنقل لنا النوازل العادات التي سار عليها المجتمع التواتي في اختيار الزوجين أحدهما الآخر وعادة ما يكون من نفس الطبقة التي يكون فيها الزوج فإن كان عبدا تزوج أمة وإن كان شريفا تزوج شريفة وإن كان عربيا تزوج عربية في صورة تعكس محافظة توات على هذا النظام ويرى خلافه معرة ومنقصة وقد يفسخ النكاح إذا أخل به ، وقد نقلت لنا النوازل بعض من أخل بها النظام مما رفع أمره إلى القضاة ليفصلوا فيه ومن ذلك :" من خط الإبن ما نصه و من خط والدي أبي زيد ما نصه "سئل كاتبه ألهمه الله رشده عن امرأة حرّة خطبها مولى و هو الذي يقال له الحرثاني فرضيت به و امتنع إخوانها من تزويجها منه لما يلحقهم من المعرة في ذلك ، ثم زوجها عمها منه ، فهل لإخوانها فسخ ذلك النكاح أم لا

وممّا وجد بخط القاضي السيد عبد الحق ما نصّه: "ساداتي ما تقول في مسألة مولاة(12) هوت عبدا"[13]

الصداق :

من العادات الشائعة في توات أن الصداق لا يقدم للزوجة قبل الدخول بل جرى العرف أن يعطى جزء منه والكثير يتأخر بعد الزواج إلى أجل غير مسمى وقد يتأخر حتى إلى ما بعد وفاة الزوجة ومطالبة ورثة الزوجة بمتخلف صداقها، وفي بعض الأحيان يدخل الزوج بزوجته ولا يسمي لها صداقا ولكن العرف جرى في كثير من مناطق البادية أن الصداق مقدر لا يزيد بالجمال ولا ينقص القبح فقد جاء في النوازل ما نصه : "و سئل عن رجل تزوّج امرأة وولد معها بنتا و ماتت و قام ورثتها على الزوج بالصداق من غير إظهار رسم و العرف في البلدان كثرتهم لم يكتبوا رسم الصداق إلا القليل، و أيضا العرف في البلد أنهم لا يدفعون الصداق عند الدخول كاملا و إنّما يدفع منه إلا القليل و الكثرة تتأخّر"[14]

ومن العادات الشائعة في توات أن يكون الصداق من الذهب والفضة أي عروضا حتى ولو سَمَّو في عقد النكاح صداقا مقدرا بقيمة .كما تنقل بعض النوازل أن الزوجة أو وليها لا يقبضان الصداق المعجل دنانير كله بل يقوم الزوج بشراء بعضه جهازا مما يلجأ إلى تقويمه إذا حصل الفراق .

كما نجد أن بعض الأولياء من يسقط صداق المثل عن الزوج إما لمصلحة البنت حتى لا يفوتها سن الزواج أو للفقر أو كتكريم للزوج فقد جاء في الغنية ما نصه :" و سئل[15] فأجاب : ليس للأم الوصية أن تسقط عن زوج ابنتها ما هو من صداق أمثالها، فإن أسقطته فلا يسقط عن الزوج ، بل يجب عليه إكمال صداق أمثالها و الله أعلم"[16].

تنقل لنا الغنية وضع البنات اليتامى وكيف يرهنّ حياتهن ويُكيّفن على مقاس الأوصياء فهناك من تُزَوج بالصغير وتبقى في انتظار أن يبلغ وهناك من يجبرها الوصي بالزواج منه أو من بعض ولده جاء في الغنية ما نصه :" و سئل الإبن عن يتيمة بالغ لها ثلاثة أوصياء زوجوها من ولد أحدهم و هو صغير جدا لم تعلم به و هي تظنه بالغا إلى أن مات والده وبلغ سفيها و هي غنية ذا نسب هل يشترط نطقها أم لا ؟ وإن عجز أوصياء الزوج عن دفع صداق مثلها هل تطلق أم لا ؟ و هل لأوصيائها أن يسقطوا شيئا من صداقها أو يؤخروه من غير نظر أم لا ؟ و هل لهم أن يقبلوا في صداقها العرية أم لا ؟"[17]

ـــ الشروط في النكاح :

تنقل لنا النوازل كثرا من عقود النكاح لا تتم إلا إذا وافق الزوج على بعض الشروط التي تمليها الزوجة أو وليها أو الوكيل على الزوج فإن لم يوف به فالمرأة منه طالق وأمرها بيدها ، ومن الشروط التي كانت تملى على الزوج وعادة ما تكون من النساء ذوات القدر ومنها :

ـــ قبول الزوج بشرط أن لا يتزوج أو يتسرى عليها

كثيرا ما تنقل لنا النوازل الشرط الذي تمليه الزوجة على زوجها عند عقد النكاح ومنها إذا تسرّى عليها فأمرها بيدها ومما جاء في النوازل : " من خطب امرأة فشرطت عليه شروطا و هي أنها إن تسرى عليها [18]أو تزوج أو أخرجها من بلدها فأمرها بيدها فلما حضر عقد النكاح لم يذكر ذلك ففعل شيئا مما شرطت عليه عدم فعله فقامت تذكر شرطها فهل يلزمه ذلك و لا ينفعه إذا قال إنه لما لم

يذكر بحضرة العقد فهو غيره معتبر أم ينفعه ذلك الجواب أن لها أن تأخذ بشرطها و لا ينفعه ما ذكره و إن قال ابن عبد السلام إن ذلك ينفعه كما نقله عنه التتائي في شرح قول المو في باب التخيير و التمليك و في حمله على الشرط إن أطلق قولان"[19]

فك الرابطة الزوجية ، أسبابه والآثار المترتبة عنه

الأسباب المؤدية لفك الرابطة الزوجية:

تسعى الأسرة التواتية لإقامة الرابطة الزوجية متجاوزة كل العراقيل التي قد تقف حاجزا أمام إتمام هذه العلاقة ولذا نجد أن الزوجة أو وليها يشترطون شروطا في عقد النكاح وقد يشترط الزوج شروطا على الزوجة أو أسرتها وهذا كله في نظرهم حتى يتأكدوا من صدق نية الطرفين ومدى رضي كل طرف بالآخر فتسعى كل أسرة بكل ما في وسعها لتلبية الشروط من أجل إتمام هذا العقد ولكن قد تذهب ما وطئ له في مهب الريح فتنقلب السعادة إلى شقاوة وينقلب التودد إلى نفور لأسباب قد تكون من الزوج وقد تكون من الزوجة وقد تكون من أطراف أخرى تسعى جاهدة إلى تفريق شمل الأسرة ومن أمثلة ذلك :

التلاعب بعواطف المرأة : في النوازل كثيرا ما تنقل بعض الأمور التي لا تصدر إلا من الجاهلين والذين لا يولون اهتماما للمرأة ولا يعيرون لها قدرا من خلال تلاعبهم بمصيرها في تعاملاتهم وتصرفاتهم فقد تحرم الزوجة أو تطلق في حديثهم في مجالسهم أو في أسواقهم في أمور قد لا تكون لها علاقة بالزوجة أصلا وقد تحرم وتطلق لأدنى سبب ومما وجد في النوازل من أمثال ما ذكر

"شورى عمن صدر منه يمين بالحرام ليقتلن رجلا إن دخل البلد، و له زوجتان فحنث، فعقد له النكاح في إحداهما والأخرى ادعى أنه حشاها"[20]

الاعتداء عليها :

قد يتعدى بعض الأزواج السبل التي رسمها القرءان للزوج في تأديب زوجته مما ينجر عنه تفكك أسري وعداوة بين أفراد المجتمع ومن هذا النمط ما جاء في الغنية :"و سئل عمن وقع بينه و بين زوجته مشاجرة فضربها و نزع ما عندها حتى الثياب و جعلها على فرسه و بعثها لبلد والدها"[21]

جهل المقدار الحقيقي للصداق : تفيدنا بعض النوازل أن جهل الصداق الحقيقي للزوجة يعد من أسباب نشوب الخلاف بين الزوج وزجته فقد يعير أهل الزوجة متاعا قصد إظهار الفخر والتظاهر به تطييبا لخواطر الزوجة وأهل الزوج ثم تسترد بعد ذلك فيدعي الزوج أنه من جملة الجهاز وفي المقابل قد يسوق الزوج إلي بيت زوجه متاعا من جملة الجهاز ثم يسترده بعد الدخول مما ترفض الزوجة وأهلها هذا الصنيع ومن أمثلة ما ذكر ما نصه : " **و سئل** ابنه[22] من قبل سيدي والدي [23] مشاورا له بما نصّه :

و بعد ،

فولد محمد البربوشي لما أراد العقد على بنت عز الدّين بعث لهم بجميع ما تجهّز به ، و بعث معه قطيفة والكلّ مع الشّهود و أبوه معهم فلمّا وصلوا لمقابر تنلان[24] قال الأب للشهود: إن القطيفة عاريّة طلب منّا أولياء البنت الهمّة[25]

فأرسلناها لذلك و لم تعلم بذلك البنت و لا أولياؤها ، و بقي الجهاز كله بقطيفته بيد الأولياء و بنى بها و رجعت لبيته بكل ذلك .

و الآن وقع بينهما ما نفر الزوج منه و تداعيا و زعم أنما ملكه عارية و زعم وكيل الزوجة أنها من جملة الجهاز ، وأنّها لا تتزوج إلا بفراش ؛ لأن أمثالها يقتضين ذلك.

و لو قيل لها ذلك ما وافقت في العقد.

فمن يقبل منهما ؟"[26]

الظهار والإيلاء : من مظاهر التلاعب بهذا الميثاق ويؤدي إلى فساد هذا الرباط وانحلاله الظهار وهو قول الزوج لزوجته أنت علي كظهر أمي أو كأمي أو أحد محارمه ومما وجد في نوازل الغنية :

"و سئل سيدي والدي: عمن طلق زوجته طلاقا لا رجوع فيه أو طلقة لا رجعة فيها ، ثم عوتب ثم سئل فأعاد قوله ذلك وزاد لا تحل لي حتى تحل لي أمي و أختي"[27]

حرمانها من تلبية رغبتها الجنسية:

كما للزوج التمتع بزوجته وإشباع رغبته الجنسية فالمرأة كذلك لها الحق في هذا حتى ولو كان للزوج عدم الرغبة في هذا الأمر وحرمانه منه يؤدي بالزوجة إلى طلب رفع هذا الضرر الذي يكون عن عمد من أجل الحط من قيمة وقدر زوجته وقد يكون بسبب طول المدة التي لا تلبي فيه الرغبة هذه الرغبة بسبب سفر الزوج

أو فقده وعادة ما يفتح باب المشاكل ينتهي هذا الأمر في الغالب بالطلاق أو التطليق ومما وجد في النوازل :

"ومما وجد بخط للقاضي سئل كاتبه عن امرأة غاب عنها زوجها لناحية الغرب وطال هناك مقامه فقامت زوجته تدعي ضرر النفس و الإنفاق"[28]

المبحث الثاني : طرق فك الرابطة الزوجية

ـــ الطلاق :

من أكثر المسائل المبثوثة في كتب النوازل في باب الأحوال الشخصية نجد مسائل الطلاق فقد تفنن المجتمع في هاته الفترة وما قبلها في فك الرابطة الزوجية وخاصة الطلاق ؛ فقد تعددت ألفاظه وتنوعت أسبابه في مظهر أقل ما يقال عنه ألا مبالاة بالأسرة ولا بالمرأة مما يكثر في المجتمع أساب التوتر والتراع بين العائلات فمنهم من يطلق بالفظ الطلاق وبواحدة ومنهم من يطلق أكثر من طلقة في موضع واحد غير آبه بالطريق الذي رسمه الشرع في خطوة تعلن عدم الرجوع إلى أحضان البيت الزوجية بسبب ما وقد يكون من حماقة بعض المتلاعبين بقداسة هذا الميثاق ، ومنهم من يتجاوز هذا كله فيلجأ إلى التحريم ولهم فيه أنواع فمنهم من يحرمها ما طلعت عليه الشمس ومنهم من يحرمها أمد الحياة ومنهم من يحرمها في الدنيا والآخرة وغيرها من الأمثلة ، وبعد هذا التلاعب كله هناك من يبحث عن رخصة لعله يجد فتوى تبيح له الرجوع إلى زوجته .

ومما وجد في النوازل : "و سئل بعض الفقهاء عمن قال لزوجته :أنت طالق في الدنيا و الآخرة هل كقوله أنت طالق أبدا أم لا ؟

فأجاب: ليس عندي في هذه النازلة نص يخصها و لاكني لا أتوقف في أنها من مسائل أبدا فإن قائل في الدنيا و الآخرة إنما يقصد التأكيد في التأبيد"[29]

ـــ التطليق: في كثر من الأحيان ما يتعسف الزوج في حقوقه اتجاه زوجته ويضيق عليها في حياتها معه حسيا أو معنويا مما يلجئها إلى القاضي لتطلب تطليق نفسها منه عندما تسد طرق الحل فالنوازل التواتية تنقل لنا معاناة بعض النساء مع أزواجهن ومن أسباب التي تدفع الزوجة إلى هذا :

الاضرار بالوطء بغياب زوجها المدة الطويلة وقد مر بنا مثال على ذلك

الاعتداء عليها وتخويفها مما يجعل الزوجة تعيش سجنا في البيت الزوجية وهو يتنافى ومقاصد النكاح ومن أمثلة ذلك ما نصه : مسألة وإذا فعل الزوج بزوجته ما يوجب القصاص لها منه وكان شريرا يخاف عليها منه إذا اقتضت منه فإنها تطلق عليه.

الخلع : إذا عدمت المحبة بين الزوجين وحل محلها الكره وكثرت المشاكل ، فقد جعل الله حلا لهذا الوضع حتى لا يأخذ أبعادا أخرى لا يحمد عقباها ، حيث جعل الطلاق بيد الزوج إذا كان هو المتضرر وجعل الخلع بيد الزوجة إذا كانت هي المتضررة ، فهو عوض تعطيه الزوجة لزوجها مقابل الطلاق منه .

القارئ لكتب النوازل يجد أن باب الخلع قد أخذ حضه من العناية والاهتمام من العلماء كمفتين ومن الأسر كمستفتين ، كما يلاحظ أنه أخذ صورا متعددة تعكس في مجملها الصورة التي آلت إليها المرأة إذا لم ترض بالمقام مع الزوج ، فالنوازل لم نقل لنا عن العوض المادي مقابل تمتعها بالطلاق في صورة نستشف منها الفقر

الذي كان يلم بالمرأة التواتية ـــ التي كانت بحق تسعى جاهدة إلى تلبية رغبة الأسرة في تحصيل معاشها واستقرارها فقط ، حتى ولو نسجت أو زرعت فهو ليس للبيع بقدر ما هو لتأمين عيش الحياة ـــــ ففي حال الشجار مع الزوج لم تجد ما تفك به العصمة سوى الصور التي نقلت في كتب النوازل التواتية ومنها :

الخلع مقابل إرضاع الولد مدة الرضاعة :

ومثاله من النوازل :"جواب من الشيخ[30] عن سؤال من القاضي و بعد: فأما إرادة المطلق منع مطلقته التي خالعها[31] على إرضاع ولده من التزويج مدة الرضاع فاختلف فيه هل له ذلك أم لا؟ "[32]

الخلع مقابل إسقاط حقها في الحضانة

ومما وجد في النوازل من أمثلة على ذلك : " و سئل عمن طلق زوجته طلاقا خلعيا و من جملته سلّمت له في رضيع له معها و عزله منها، ثم لما رآه رجل كثير البكاء على أمه رده إليها فضمته و أشهدت بأنها محاسبة لأبيه من غير علمه ثم بعد مدة قامت عليه فادعى بدعاوي منها أنه لاشيء عنده إلا ما هو حبس لاتفي غلته بمؤتنه و له مكحلة لابد له منها ليدافع بها عن نفسه و يلجئه إليها أيضا كبير البلد و له أيضا دابة يحمل عليها الغبار[33] لأرض حبسه ،و منه مما أخذه للولد بعد أن سلمت فيه و ذلك دليل بتبرعها، و منها أنه يأكل و يأتيه و يطعمه"[34]

لم تقف معاناة الزوجة إلى هذا الحد فقد يعدها الزوج بالخلع مقابل تحصيلها في ما يرغب ثم يخلف وعده بحيل يحسبها في نظره أنها فطانة ودهاء في محاولة بعض الأزواج إعطاءها صبغة شرعية فقد يسترعي في الخلع بمعنى يشهد سرا على أني ما

عقدت أو وعدت باطل لا أثر له ثم يستدرج الزوجة إلى توفير وتلبية ما طلبت فإذا لبت واستجابت لطلبه وظنت أنها فارقته أخرج عقد الاسترعاء

ومن ما وجد في الغنية ما نصه : " وأجابه: عن سؤال سأله عنه فقال : و أما ما بلغك عن فقهاء تجورارين من فتواهم بجواز الاسترعاء حتى في الخلع فإنما اعتمادهما في ذلك فتوى شيخنا أبي زيد [35] ونقل ذلك عن شيخنا أبي حفص رحمهما الله تعالى وهي زلة منهما رحمهما الله تعالى ، فإن بطلان ذلك ظاهر؛ لأن الخلع معاوضة الحق فيه لكل من الزوجين و المنصوص أن المعاوضات لا يصح فيها الاسترعاء إلا مع ثبوت الإكراه ، فكيف يصح للزوج رد الزوجة لعصمته بعد أن اشترته منه مع أنه لو واعدها بالطلاق إن أعطته كذا فباعت في ذلك أنفس مالها أو استدانت للزمه الوفاء لحقها فكيف مع العقد المنبرم و الله الموفق"[36]

لكن العلماء الأجلاء الذين عرفتهم توات وقفوا أمام الوضع وأبطلوا هذا التصرف وحافظوا على قيمة المرأة وقدرها

المبحث الثاني :الآثار المرتبة على فك الرابطة الزوجية

تترتب على فط الرابطة الزوجية سواء بالطلاق والتطليق أو الخلع عدة أثار منها

العدة : وهي المدة التي تعقب فك الرابطة الزوجية استبراء لرحم الزوجة .

تنقل لنا النوازل بعض الصور التي تعكس الثقافة الدينية للمرأة التواتية في هذا المجال والذي يعد نصيب معرفتها بتفاصيل العدة ليس بالقدر الكافي إن لم أقل إنه دون المستوى المطلوب فمن ذلك جهلهن بمقدار العدة ، مما نجد في بعض المسائل

زواج المعتدة في عدتها لجهلها ، وبعضهن من يتعمد ذلك استعجالا منها في الزواج، كما نجد بعض الزوجات يدعين الحمل لتطول نفقة الزوج عليهن وقد يكون الفقر من يدفعن لذلك .ومن أمثلة ما ذكر : " شورى وجوابها وبعد فما أفتيت به من عدم تصديق المطلقة التي تحيض في انقضاء عدتها في أقل من ثلاثة أشهر معتدما على قول الإمام ابن العربي [37]هو الحق الذي لا ينبغي العدول عنه ولا التعريج على غيره[38] وإذا كانت حالة النساء في زمن ابن العربي على ما وصفه من قلة أديانهن فما ظنك بنساء زماننا مع جهلن بأحكام العدد لا سيما إذا كن مرضعات فإنهن يعتقدن أن المرضعة لا تعتد إلا بثلاثة أشهر بل هو اعتقاد كثير من الرجال ويؤيده أيضا قول الإمام العدل عمر بن عبد العزيز تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور[39] وقد سبق الفاسي بالإخبار بجريان العمل بذلك الإمام الزقاق[40] ولا يلتفت إلى من ينكر ذلك بأنه مخالف للقرآن والله الموفق"[41]

الحضانة و النفقة :

الحضانة : هي مظهر من مظاهر عناية الشريعة الإسلامية بالطفل حتى يعيش في كنف الهدوء والاستقرار . نجد أن النوازل التواتية نقلت لنا صورا عن بعض من يتحايل على إسقاطها ومن يتحايل على الظفر بها حتى ولو لم يكن صاحب الحق لأن الظروف التي يعيشها الطفل لا يمكن أن تكون حياة متوازنة روحيا وماديا .

النفقة : هي ما رتبه الشارع على الزوج اتجاه أسرته من متطلبات الحياة إلى وقت محدد شرعا . هذا الحق نجد أن بعض الأزواج من يتملص من تبعات الخلع خاصة النفقة إذ تشير بعض النوازل إلى أن الأب يخالع الزوجة من أجل أن لا تطالبه

بنفقة الولد ومنهم من يخالعها بعدم مطالبته بنفقة الولد وأن لا يستغل الولد في الخدمة والأعمال الشاقة .

ومن أمثلة ذلك ما جاء نصه : " وسئل عن رجل له ولد صبي مع امرأة قد طلقها وأراد أن ينتقل من ذلك البلد لبلد آخر على مسافة توجب له حمل الولد معه [42] وتعرض له خاله وأمه وطلبا منه أن يترك عندهما الولد فقال: لا ، إلا إذا أبرأتماني من كسوته ونفقته وأن يتركاه في المكتب يتعلم ، فقبلا ذلك وأبرآه ، وغاب أزيد من عام ورجع مسافرا ،ولقي ابنه يخدم الخدمة التي لا تليق به ، و لم يتركاه يتعلم"[43]

تشير بعض النوازل أن بعض الأزواج لا يبالي بقيمة الأسرة من زوجة وأبناء فقد يترك الأب الأسرة مسافرا إلى بلد غير معلمهم إياه إلى سنوات غير معدودة

ومثالا على هذا من النوازل :"و سئل عن مريض أوصى على أولاده أخاه منه ، وصح منه وسافر للغرب، و كانت له بنت بكر و طلبها للنكاح رجل و أعطاها له العم الوصي المذكور، وزوّجها له، و البنت في حضانة[44] أمها و لا ترك لها ما تعيش به، ثم إن الزوج أراد سفرا و قال للزوجة: اضمني لي ثلاثة أعوام فأبت ،فطلب ذلك من أمّها أيضا فأبت.

صور المخطوط

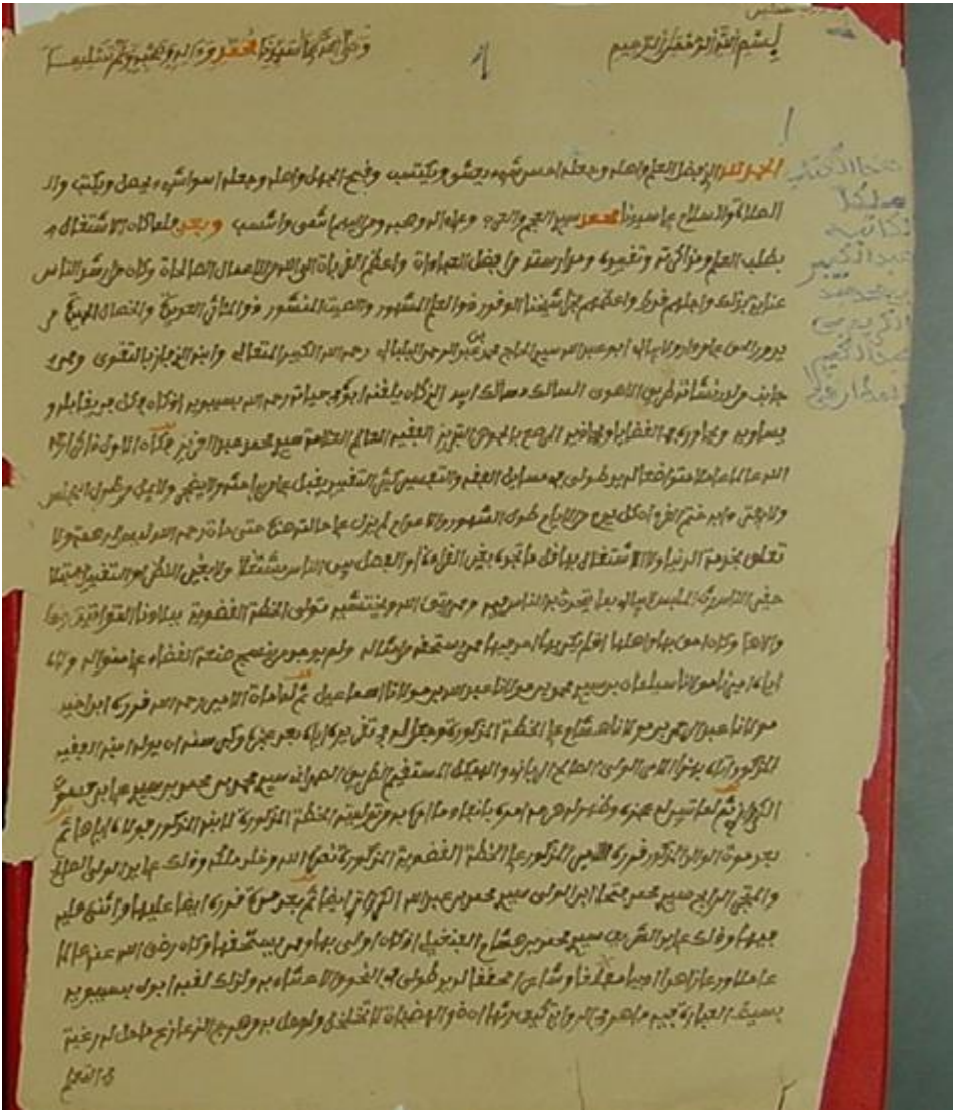

الورقة الأولى من نسخة لمطارفة

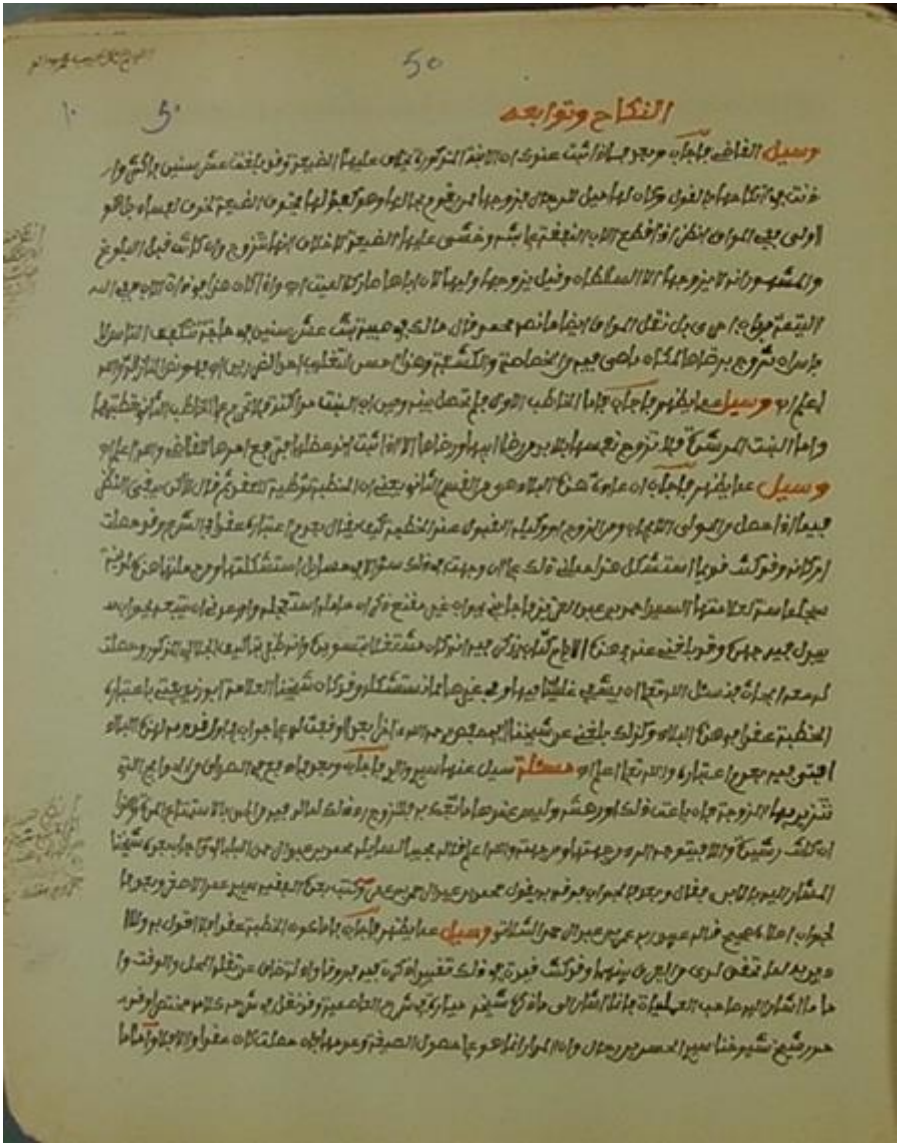

بداية مسائل النكاح من نسخة لمطارفة

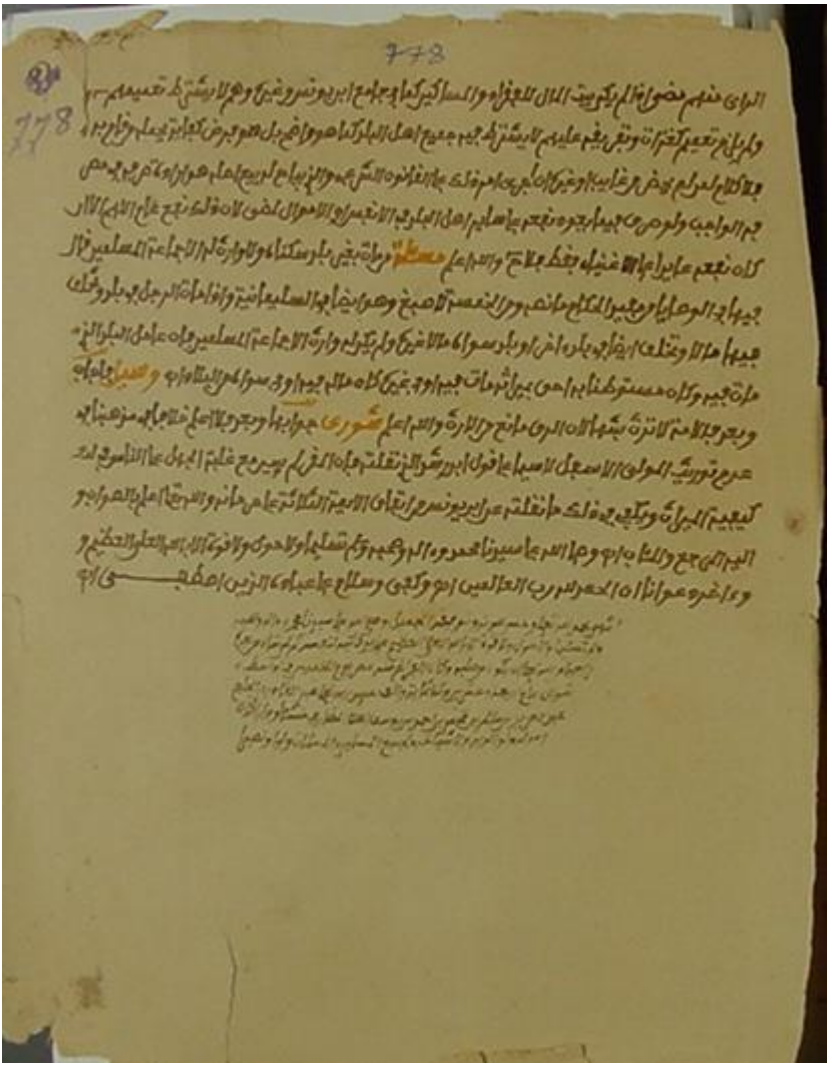

الورقة الأخيرة من نسخة لمطارفة

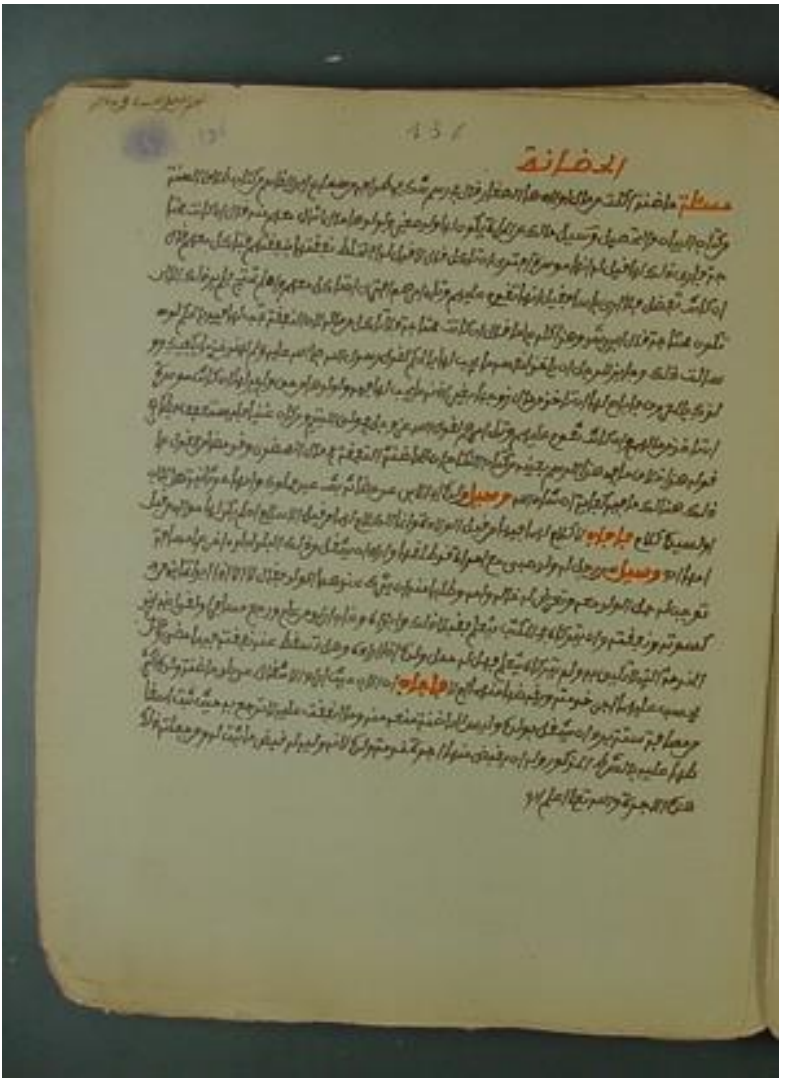

الورقة الأخيرة من باب توابع النكاح* نسخة المطارفة*

الهوامش

محمد عبد العزيز البلبالي ، عنية المقتصد السائل فيما وقع في توات من القضايا والمسائل ، نسخة لمطارفة، (ص55)

[2] محمد عبد العزيز ، المصدر السابق ، (ص50).

[3] ونص السؤال هل تعتبر الخطبة توطئة للعقد كما هو في الفقه أو تعتبر عقد إذا كان فيها إيجاب وقبول ؟

[4] سجلماسة مدينة مغربية تقع في قلب واحة تافيلالت يعرفها اليعقوبي بقوله :" مدينة على نهر يقال له زيز وليس لها عين ولا بئر ، بينها وبين البحر عدة مراحل ، وأهل سجلماسة أخلاط والغالبون عليها البربر وأكثرهم صنهاجة وزرعهم الدخن والذرة .." اليعقوبي ، البلدان ، مطبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى سنة 1422هـ ، ص198.

[5] أحمد بن عبد العزيز بن رشيد بن محمد الهلالي السجلماسي ، أبو العباس الهلالي ولد سنة (1113هـ -1701م)، له كتب عديدة منها :إضاءة الادموس ورياضة الشموس من اصطلاح صاحب القاموس ، فتح القدوس في شرح خطبة القاموس ،وله شرح على خطبة سيدي خليل ، توفي سنة (1175هـ - 1761م).انظر فهرس الفهارس(2/1102-1100)، كحالة ، معجم المؤلفين، الناشر مكتبة المثنى ـ بيروت دار إحياء التراث العربي ، د، ت ط، ج1/275.

[6] أبو سالم ابراهيم بن عبد الرحمن الكلالي (ت 1027هـ)، الفقيه النوازلي ، أخذ عن يحى السراج وغيره ، وعنه الزياتي وغيره ، له تقييد في العقوبة بالمال ، والمسألة الإمليسية في الأنكحة الإغريسية .محمد البشير ظافر الأزهري ، طبقات المالكية المسمى باليواقيت الثمينة في أعيان مذهب عالم المدينة، محمد البشير ظافر ،مطبعة ملاجئ العباسية ، القاهرة ، طبع سنة 1324هـ ج 1/ 84).

[7] **أبو زيد** عبد الرحمن بن عمر بن محمد التنلاني ويعرف بين بعمر.

[8] محمد عبد العزيز ، المصدر السابق ، (ص 50).

[9] محمد عبد العزيز ، المصدر السابق ،نسخة كوسام (الورقة 89/و).

[10] المصدر السابق نفسه.

[1] محمد عبد العزيز ، المصدر السابق ، (ص50).

[(2)] المولى بفتح فسكون جمع موال ، يطلق على معان منها السيد والعبد والمعتق والحليف . محمد راوس قلعجي ، المصدر السابق ص469.والمراد به هنا المعتَق .

[13] محمد عبد العزيز ، المصدر السابق ، نسخة كوسام ، (الورقة 90/ظ).

[14] محمد عبد العزيز ، المصدر السابق نسخة لمطارفة (ص55).

[15] ومضمون السؤال : وصية على ابنتها أرادت أن تسقط حق ابنتها من الصداق للزوج هل لها ذلك ؟ وإن أسقطته ما الذي يجب على الزوج أن يدفعه ؟

[16] محمد عبد العزيز ، المصدر السابق ، (89/ظ).

[17] المصدر نفسه ، نسخة لمطارفة ، (ص 81).

[(8)] التسري: هو وطء الجارية ابتداء مع العزم على اتخاذها لذلك . انظر : عبد الله معصر ، المصدر السابق ، ص43.

[19] محمد عبد العزيز ، المصدر السابق ، نسخة لمطارفة ، (ص 80).

[20] محمد عبد العزيز ، المصدر السابق ، نسخة لمطارفة (ص91).

[2] المصدر نفسه ، (ص 93).

[22] القائل محمد عبد العزيز البلبالي ، والمراد بالابن محمد بن عبد الرحمن التنلاني .

[23] المراد به محمد بن عبد الرحمن البلبالي .

[(24)] تنلان هي إحدى قصور تيمي في الشمال الشرقي لولاية أدرار ، لها تاريخ مجيد في نشر العلم والثقافة . محمد باي ، الغصن الداني ،(ص2).

[25] بمعنى إظهار البنت بما تحمله وما تتزين به في صورة يفتخر بها أهل الزوجة أمام الضيوف والأقارب ، في إشارة منهم أن ابنتهم قد انتقلت إلى بيت الثراء والهناء .

[26] محمد عبد العزيز ، المصدر السابق ، (ص53).

[27] المصدر نفسه ، (ص 101).

[28] المصدر نفسه ، (ص 112).

[29] المصدر نفسه ، (ص92).

[30] ومضمون السؤال : أللزوج أن يمنع زوجته التي خالعها على إرضاع ولده من التزويج مدة الرضاع ؟

[3] الخلع : هو عقد معاوضة على البضع تملك به المرأة نفسها ويملك به الزوج العوض .الرصاع، المصدر السابق ، (ص 275)، سعدي أبو جيب، المصدر السابق ، (ص 120).

[32] محمد عبد العزيز ، المصدر السابق ، (ص 83).

[33] روث الأغنام

[34] المصدر نفسه (ص84).

[35] المقصود به أبي زيد الجنتوري.

[36] المصدر نفسه ، (ص 85).

[37] أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المعافري (ت543هـ)، الامام القدوة ، أخذ عن أبيه وأبي عبد الله بن منظور ، رحل إلى المشرق وأخذ عن أبي الحسن الخلغي وأبي حامد الغزالي والطرطوشي ، وأخذ عنه القاضي عياض والسهيلي ، وابن بشكوال ، اه تصانيف عديدة كنها : أحكام القرآن ، القبس في شرح موطإ مالك بن أنس .ابن فرحون ، الديباج المذهب ج254/2 ، مخلوف ، شجرة النور 199/1.

[38] قال ابن العربي: وعادة النساء عندنا مرة واحدة في الشهر ، وقد قلّت الأديان في الذكران فكيف النسوان ؟ فلا أرى أن تمكن المطلقة من الزواج إلا بعد ثلاثة أشهر من يوم الطلاق . ابن العربي ، أحكام القرآن ج255/1.

[39] مما اشتهر في كتب أهل العلم ، نسبة هذه المقالة إلى الخليفة : عمر ابن عبد العزيز رحمه الله، ومن بين من نسبها إليه الشيخ ابن أبي زيد في الرسالة ، باب في الأقضية والشهادات ص131.وفي النوادر نسبها إلى الامام مالك مرة ج203/8، وقال مرة أخرى بأنه حديث ، النوادر8/ 236.

[40] الإمام الزقاق : أبو الحسن علي بن القاسم بن محمد التّجيبي ، اشتهر بالزقاق (ت 912هـ)، فقيه مشارك في الفنون ، أخذ العلم عن أبي عبد الله القوري والمواق ، وأخذ عنه ابنه أحمد

والبسيتيني، له منظومة في الأحكام معروفة باسم لامية الزقاق ، وله منظومة المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب .مخلوف، شجرة النور 396/1،التنبكتي، نيل الابتهاج ،ص343.

[41] محمد عبد العزيز ، المصدر السابق ، (ص119).

[42] وهي مسافة ستة برد فأكثر

[43] المصدر نفسه ، (ص 136).

[(44)] الحضانة: لغة هي الولاية على الطفل لتربيته ، وتدبير شؤونه . أمّا شرعا :تربية من لا يستقل بأموره بما يصلحه ويقيه عمّا يضره ولو كان كبيرا مجنونا . سعدي أبو حبيب ، المصدر السابق ، ص 93، محمد رواس قلعجي، المصدر السابق ص 181.